

للصاحبة وحرة في الفعل فلم ذاب قول فقلت كما مع انه لا اثر له وكذلك
مقت نفسه عند الله اذا انكشف حجابها وينكشف له يقينا ان ذلك الفعل
الذي يرميه ليس هو له حتى ينقض زمان التكليف فليس المراد ان الله تعالى
يمقت العبد على نسبة الفعل لنفسه فان الله قد اضاف له اليه وانما المراد ان
العبد يمقت نفسه ولو انه فعل مستحضر اشية الله في ذلك الفعل لم يمقت
نفسه عند الله تعالى ولا تقول لشيء انما قال ذلك عند الا ان يشاء الله فشرع
لشيء ليدفع وقوع مقت العبد نفسه وقد في الباب الثامن والتسعين
وماية اذ انزلت الحق تعالى عن الشريك فقيده بالشركة عن الملك دون الشركة
في الفعل لاجل صحة التكليف فانه لو لا ان العبد يشركه في الفعل ما صح تكليف
اذا لا بد من شركة العبد في الفعل من خلف حجاب الاشياء فعمل من زوجه وبه
عن الشركة مطلقا في مقام الكمل وقد في الباب الثاني والتسعين
حكم انفعال العبد مع الحق حكم الجوار والحليد وكوهم والله المثل الا على فان الله يفعل
بالواسطة وبلا واسطة وهذا القدر الذي كان تعلق الجزاء والتكليف لوجود الالة
لانه لا دليل في العقل يخرج العبد من الفعل لاجل ذلك نزع عن البشر لانه
محمول التاويل فالفعال كلها من المخلوقين فيها ما دخل الامر حيث كونه محالها
انتهى وقد في الباب الثاني والتسعين وماية في قوله تعالى والله خلقكم وما
تعلمون اثبت الفعل للعبد بالصبر ونفاة بالفعل الذي هو خلق كما انفى ابو
بكر فله يظهر له لفظ في العزم والاثمة ضمير التثنية في العزم انتهى وقد في
في الباب الثامن والتسعين وجمالية في الكلام على شبهه تعالى الو الجبر بل جمل اعلم
انه تعالى لا يصعب عليه شئ طلب تجارده فاذا طلب من العبد امر ولم يقع منه
كان تقويته من قبله تعالى مشيئة لا يجز اعن تقويته مثاله طلب من ابو ه
جمل ان يومن بالله ورسوله وبما جاءه من اجرة الخالق فله تجبه الى المطالبة منه
والمنع انما كان من الله تعالى اذ لم يوطئه التوفيق ولو شاء كما لجمي من تعار انه
تعالى لا قال الايمان كن في عمل او خاطبه بالايان بلا واسطة لكان
الايمان في فعل الخطاب فكونه واجدا انما هو اذا تعلق الارادة بكونه وما عدا

كن

عنه

كفها هي حصة الوجود انتهى وقد في الباب ايضا في الكلام على شبهه تعالى الحق
اعلم ان الخطر لخلق خلق ببقائه لا امر الا كما قال الاله الخالق الامر فانه قد مر
في الذكر وخلق الجبار وهو الذي ساق الامر الا له فيكون عين قول الكاين المتكبرين
فيكون الاثر الفاجوب الامر وهو في التقدير ليس الجواب والتقريب لا في البرية
لا في الامر الباطن خلاف ما يتوه من انه لا يتكون الا عند الامر بقوله له كونه
هذا القول المبرك والحق الذي يعترف انه لا افتتاح للفعل كما لا افتتاح لمعلوم
عليه تعالى فاحرث الا ظهور المكون لعالم المشاهدة بعد ان كان غائبا في علم
الله تعالى والسلام وقد في الواجبات الا في اربع لا يصح لعبد قط عصيان ه
الارادة الالهية وانما يصح الامر من خلف الحجاب الذي عير الى الله تعالى من الرسل
واتباعهم من العباد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له ان يكون ه
شاو قع العبد في تخلفه عن امتثال امره ويحتجب به الا اذا كان الامر الالهية على
لسان الوسا نظر الخلق كما اذا قال الرسول وانما صلوا او صوموا فاقبلوا
الماوريه من الخلد المأمور وقد لا يقع وانما قال الحق لعبد من غير واسطة
كن مضليا او صابما فانه يقع ولا بد من امتثال قوله على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصلاة واصبروا واصبروا وربطوا وجهه ولا يقع من بعض
الناس من من ذلك لثوقتها امتثالهم على الارادة الالهية وهي لم تود هه
استثال الامر فكانه تعالى قال لهم حينئذ لخلقوا بانفسكم من غير ارادى وليس من
قد رهنه ذلك فكان المتعلق بهم جسم من لا روحا كانت كالمينة محرم عليهم
استعجالها لخلقها انما ان الغلق بهم كالمينة الذي هو الامر الالهية بلا واسطة فانه
يوجد عن الجهاد والرباط والصلاة وغيرهما من افعال العباد من غير توجه الاذن
لهم وليس من شان الافعال ان تقوم بنفسها والا كانت الصلوة تنظر في غير منضل
والجهاد في غير مجاهد وذلك لا يصح فلا بد من ظهورها فمن ظهرت عنه من الصلوة
والجهاد وكوهم بان الفعل العبد وجاز الخلق تعالى عليه فضلا منه ووعده لا ولو
ان الفعل بنفسه كان محلا للمنتزح والتا لم كان هو اولى الجزاء لكان ليس
محلا لذلك جعل الله تعالى الجزاء في نسبة اليه وهو الذي هو الاله قال ولولا